موسوعة الضرائب الحديثة

في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض

- قانون الضرائب على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١
- قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

المستشار

هشام عبد الحميد الجميلي

المحامي العام لنيابة النقض

المجلد الثاني

طبعة ٢٠١١

موسوعة الضرائب الحديثة

في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض

• قانون الضرائب علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١

• قانون الضريبة علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

المستشار

هشام عبد الحميد الجميلي

المحامي العام لنيابة النقض

المجلد الثاني

طبعة ٢٠١١

مقدمة

لما كان النظام الضريبي في أي دولة من الدول هو نظام يؤثر علـــي حالـــة الدولة الاقتصادية، وتبعاً علي حالة الأفراد، ولقد بدء النظام الضريبي في مـــصر تتحدد معالمه بصدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة علـــي رؤوس الأموال المنقولة وعلي الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل، وقـــد تنـــاول المشرع هذه القانون بالعديد من التعديلات التي كان لها أبلغ الأثر علي المعاملات الضريبية، وقد أتبع ذلك صدور العديد من القوانين الخاصـــة بالـــضريبة، منهـــا القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة علي التركات، وكذلك المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة علي التركات، ثم القانون رقـــم ١٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة علي الإيراد، ثم أصدر المشرع القـــانون رقـــم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وتناوله المشرع بالعديد من التعديلات الهامة أهمها التعـــديل الحاصل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، ثم جاء المشرع أخيراً وألغـــي جميـــع التشريعات السابقة، وأصدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويعتبر هـــذا القـــانون الأخير تطوراً كبيراً وجذرياً في قوانين الضرائب، إذ جاء واعتمد أساساً علي الثقة المتبادلة بين مصلحة الضرائب، وبين الممول، وكذلك جعل جميع الجرائم مصنفة علي أنها (جنح)، لذلك فأننا في هذا المؤلف قد راعينا ما يأتي:

١_ أن تتضمن هذه الموسوعة جميع التشريعات الخاصة بالضرائب في مصر.

٢_ أن يكون التعليق علي هذه القوانين وفق أحدث الآراء وأحدث أحكام محكمـــة النقض المصرية.

٣_ أن تكون النصوص القانونية ونصوص اللوائح التنفيذية والقرارات الوزاريـــة وفقاً لأحدث التعديلات.

٤_ أن لا يكون هناك تعارض بين أحكام محكمة النقض، وبين النصوص القانونية، ورأينا أن نقوم بحجب أحكام محكمة النقض القديمة التي تخالف أحكام القوانين الجديدة.

● **ملحوظة هامة:** راعينا أن تكون أحكام محكمة النقض التي أوردناها في الموسوعة وفق تعديل نصوص القانون، بمعنى أننا أدرجنا أحكام محكمة النقض التي لا تخالف النصوص الجديدة في القانون الجديد ولا تخالف التعديلات الحاصلة علي القوانين أو اللوائح التنفيذية للقانون.

ومن ثم فأنن استبعدنا أحكام محكمة النقض التي تخالف القانون بعد تعديله والتي تخالف اللائحة التنفيذية للقانون الجديدة

لذلك تناولنا في هذه الموسوعة ما يأتي:

١. قانون الضرائب علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٣. قانون الضريبة علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١
٤. قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
٥. قانون ضريبة دخول الملاهي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
٦. قانون ضريبة الدمغة الصحفية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٧
٧. قانون الضرائب العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

المؤلف

المستشار

هشام عبد الحميد الجميلي

• الفهرست

قانون الضريبة العامة
علي المبيعات
رقم ١١ لسنة ١٩٩١

- التطور التشريعي للقانون ٩
- التطور التشريعي للقرارات الوزارية ١٣

الباب الأول
أحكام تمهيدية
المـادة (١)

١٩ أحكام عامة خاصة بتعريفات القانون والفترات الضريبية

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أصلح ٢٣
- تعريف الضريبة علي المبيعات ٢٤
- كيفية تحديد مسمي السلعة ٢٦
- أحكام محكمة النقض ٢٧

الباب الثانى
فرض الضريبة واستحقاقها
المـادة (٢)

٣١ فرض الضريبة علي السلع المحلية والمستوردة

- فرض الضريبة ٣١
- التصنيع ٣٢
- ما تنتجه الفنادق من وجبات لعمالها لا تفرض عليه الضريبة ٣٣
- السلع المستوردة ٣٤
- خضوع السلع المستوردة بأنواعها للضريبة. الاستثناء ٣٥
- السلع المستورد للاستعمال الشخصي تخضع للضريبة ٣٥
- مدلول خدمات التشغيل للغير ٤١
- نشاط المقاولات ومدي خضوعه للضريبة بعد حكم الدســتورية وتعديل القانون ٤٢
- ما لا يخضع لمدلولها ٤٣
- تحصيل الضريبة وتوريدها ٤٣
- سعر الضريبة علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها ٤٣

المــادة (٣) ٤٥

سعر الضريبة علي السع وعلي السلع الوارد بالجداول

- سعر الضريبة ٤٥

المــادة (٤) ٤٦

سريان المرحلة الأولي من القانون والانتقال إلي غيرها

- سريان المرحلة الأولي من الضريبة ٤٦
- تطبيق المرحلة الأولي ٤٦
- تطبيق المرحلة الثانية والثالثة ٤٧

المـــادة (٥) ٤٩

الالتزام بتحصيل الضريبة وتوريدها

- تحصيل الضريبة وتوريدها والإقرار عنها ٤٩

١_ المكلفون الملتزمون بتحـصيل الـضريبة والإقـرار عنهـا وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون ٥٢

٢_ مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المـادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقـق إحدى الوقائع الآتية ٥٢

٣_ لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية ٥٢

المـــادة (٦) ٥٤

تحقق الضريبة بتحقق واقعة البيع أو أداء الخدمة

- استحقاق الضريبة ٥٤
- تحقق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة ٥٤
- أداء الخدمة ٥٥
- استعمال المكلف للسلعة أو الاستفادة من الخدمة ٥٥
- ما لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية ٥٨
- استحقاق الضريبة علي السلع المستوردة ٥٩
- مدي خضوع السلع الرأس مالية للضريبة علي المبيعات ٦٠
- حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ٦١

المـــادة (٧) ٦٩

مدي خضوع الضريبة للسلع المصرة من المناطق الحرة

• السلع والخدمات المصدرة ٦٩
• سلع لا تفرض عليها الضريبة ٧٠
• عدم استحقاق الضريبة علي السلع العابرة (سلع الترانزيت) ٧٠
• النصوص القانونية التي تحكم بضائع الترانزيت الـواردة فـي قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ٧١

المـادة (٨)

استحقاق الضريبة علي السلع أو ما يؤدي من الخدمات الواردة إلي المناطق الحرة ٧٢

• السلع والخدمات الواردة إلي المناطق الحرة ٧٢
١_ تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المنـاطق والمـدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن ٧٣
٢_ تستحق الضريبة علي ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق، والمدن والأسـواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد ٧٣
٣_ وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مـشروعات المنـاطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عنـد سـحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي ٧٤

المـادة (٩) ٧٥

التوقف عن ممارسة النشاط

• التوقف عن ممارسة النشاط وكيفية المعاملة الضريبية ٧٥
• المقصود بالتوقف ٧٥

المـادة (١٠) ٧٧

وقع المبيعات المهربة للضريبة وقت وقوع الجريمة

- المبيعات المهربة والمخالفة ومدي خضوعها للضريبة ٧٧

الأولي: حالة تحديد تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ٧٧

الثانية: في حالة عدم تحديد وقت وقوع الجريمة ٧٧

الباب الثالث

تقدير القيمة

المـادة (١١) ٧٩

كيفية تقدير القيمة المدفوعة عنها الضريبة

- تقدير القيمة ٨٠

المـادة (١٢) ٨٢

حق المصلحة في تعديل القيمة الخاضعة للضريبة

- تعديل القيمة ٨٢
- التظلم من تعديل القيمة ٨٢

المـادة (١٣) ٨٤

إضافة قيمة الضريبة إلي سعر السلعة

- إضافة سعر الضريبة إلي سعر السلعة أو الخدمة ٨٤
- جواز تعديل أسعار العقود السارية وقت فرض الضريبة أو عند التعديل ٨٤

الباب الرابع الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

المـادة (١٤)

٨٨

الالتزام بتحرير فاتورة ضريبية

- تعريف الفاتورة الضريبية ٨٨
- بيانات الفاتورة وكيفية تحريرها ٨٩
- عدم إصدار الفاتورة تعد جريمة تهرب من أداء الضريبة ٩٠

المـادة (١٥)

٩١

التزام المسجل بالإمساك بالدفاتر والاحتفاظ بها

- الالتزام بإمساك الدفاتر ٩١
- مدة الالتزام بإمساك السجلات والدفاتر ٩١
- الدفاتر الواجب علي المسجل إمساكها ٩٢
- حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي ٩٣
- الحال بالنسبة لتاجر التجزئة ٩٣
- الدفاتر التي يلتزم بإمساكها منتجي السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون ٩٤
- ما يجب مراعاته في الدفاتر والسجلات ٩٤

المـادة (١٦)

٩٥

الالتزام بتقديم الإقرار للمصلحة وحالاته

• العقوبة المقررة علي عدم تقديم الإقرار ٩٧
• وجوب أداء الضريبة رفق الإقرار ٩٧

المـادة (١٧) ١٠٠

حق المصلحة في تعدي الإقرار وكيفية التظلم

• حق المصلحة في تعديل الإقرار ١٠٠
• التظلم من تعديل الإقرار ١٠١

الباب الخامس

التسجيل

المـادة (١٨)

التقدم للتسجيل للمصلحة في حالة تجاوز المبيعات المبلغ المقرر ١٠٤

• التسجيل الإجباري ١٠٥
• تعريف التصنيع ١٠٦
• تنظيم عمليات التسجيل ١٠٦
• قواعد وإجراءات التسجيل للمكلفين ١٠٧
• تعديل حد التسجيل ١٠٨
• رفع حد التسجيل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ١٠٨

المـادة (١٩) ١١٠

التسجيل في حالة عدم تجاوز المبيعات المقررة

• التسجيل الاختياري ١١٠

المادة (٢٠) ١١١

إمساك المصلحة سجلات لقيد طلبات التسجيل

- الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب بالنسبة لطلبات التسجيل ١١١

المادة (٢١) ١١٢

إخطار المسجل بتغيير بياناته

- الإخطار بتغيير البيانات الخاصة بالتسجيل

المادة (٢٢) ١١٣

إلغاء التسجيل

- إلغاء التسجيل ١١٣
- تاريخ إلغاء التسجيل ١١٤
- شرط فقدان المسجل لمبرر تسجيله عند انخفاض قيمة مبيعاته عن حد ٥٤ ألف جنيه لطلب إلغائه هو ما يحققه في اثنا عشر شهراً وليس في جزء منها ١١٦
- يجوز الالتجاء إلي المحكمة مباشرة بطلب إلغاء التسجيل دون تقديم طلب إلي رئيس المصلحة ١١٨
- يجوز طلب إلغاء التسجيل سواء أكان تسجيل اختياري أم إجباري ١١٩
- بحث المحكمة لطلب إلغاء التسجيل ١٢١

الباب السادس
خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

المـادة (٢٣)

١٢٤ **خصم المسجل ما سبق سداده وتحصيله من الضريبة**

- حالات الخصم من الضريبة ١٢٤
- حالات لا يسري عليها الخصم ١٢٥
- قواعد خصم الضريبة ١٢٥

أولاً _ المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية ١٢٥

ثانياً _ المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار ١٢٦

ثالثاً: تعديل القيمة ١٢٧

المـادة (٢٣) مكرر

١٣٠ **الخصم من الضريبة ما سبق تحميله من الضريبة علي الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج**

- الخصم بالنسبة للآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار ١٣٠
- شروط ونظام الخصومات في هذه الحالة ١٣٠

المـادة (٢٤)

١٣٣ **الإعفاء من الضريبة وشروطه**

- شروط الإعفاء من الضريبة ١٣٤

أولاً: بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ١٣٤

ثانياً: بالنسبة للسفارات والمفوضيات والقنصليات ١٣٤

ثالثاً: بالنسبة للموظفين الأجانب العملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية ١٣٥
- شرط عام للتمتع بالإعفاء ١٣٥
- الإعفاء بالنسبة للسيارات ١٣٦

المـادة (٢٥) ١٣٧

حظر التصرف في الأشياء التي أعفيت من الضريبة
- حظر التصرف في الأشياء المعفاة ١٣٧
- القواعد والإجراءات المنظمة للإعفاء ١٣٧

المـادة (٢٦)

جواز إعفاء سلع مستورد بقصد الاستعمال الشخصي بقصد المجاملة الدولية ١٣٩
- شروط التمتع بالإعفاء ١٣٩

المـادة (٢٧) ١٤٠

بعض الإعفاءات الضريبة الأخري
- حالات الإعفاء العامة من الضريبة علي المبيعات ١٤٠
- حالات الإعفاء بالنسبة للأصناف المستوردة ١٤١
- حالات الإعفاء بالنسبة للأشياء المحلية الصنع ١٤١
- إعفاء عينات الأدوية ١٤٢
- إعفاء سفن أعالي البحار ١٤٣
- الطائرات المدنية ومحركاتها ١٤٣
- إعفاء بعض المستحضرات البيطرية ١٤٣

المـادة (٢٨)

إعفاء بعض السلع المقدمة كتبرع أو المستوردة للبحث العلمي ١٤٤

- حالات خاصة للإعفاء من الضريبة ١٤٤
- شروط التمتع بالإعفاء ١٤٤

أولا: بالنسبة الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية ١٤٤

ثانياً: بالنسبة لما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي ١٤٤

- الإعفاء من ضريبة المبيعات وارد علي سبيل الحصر ١٤٤

المـادة (٢٩)

١٤٦

إعفاء السلع المعدات والأجهزة اللازمة لأغراض التسليح

- إعفاء السلع المخصصة للتسليح والدفاع ١٤٦
- شروط تطبيق هذه الحالات من الإعفاء ١٤٦

أولاً: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع ١٤٦

ثانياً: بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى ١٤٧

المـادة (٣٠)

عدم سريان الإعفاءات الضريبة المنصوص عليها في القوانين الأخرى علي هذه الضريبة ١٥٠

- عدم سريان الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين أخري علي الضريبة علي المبيعات ١٥٠

المادة (٣١) ١٥١

رد الضريبة وحالاته وميعاده

١_ الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى ١٥١

• المغادر للبلاد ١٥٢

٢_ الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن ١٥٣

• رد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية ١٥٣

• جريمة استرداد الضريبة بدون حق ١٥٥

الباب السابع
تحصيل الضريبة

المادة (٣٢) ١٥٧

أداء الضريبة في المواعيد المقررة

• تحصيل الضريبة ١٥٧

أولاً: تحصيل الضريبة عن السلع المحلية والخدمات ١٥٨

ثانياً: تحصيل الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ١٥٩

• استحقاق الضريبة ولو لم يقم المسجل بتحصلها من متلقي الخدمة أو المشتري ١٦٠

المـادة (٣٣) ١٦٢

إصدار الفاتورة هي الواقعة المنشئة للضريبة

- الواقعة المنشأة للضريبة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ١٦٢
- ماهية الخدمات ذات الطبيعة المستمرة ١٦٢
- خدمات التليفون ذات طبيعة مستمرة ١٦٢
- خدمات التلكس والفاكس ذات طبيعة مستمرة ١٦٣

المـادة (٣٤) ١٦٤

أمتياز دين الضريبة

- أمتياز دين الضريبة ١٦٤
- الحق في تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإداري ١٦٤

الباب الثامن

التوفيق

المـادة (٣٥) ١٦٧

النزاع علي الضريبة أمام لجان التوفيق

- حالات اللجوء إلي نظام التوفيق ١٦٩
- مراحل النزاع ١٦٩

المرحلة الأولي: إحالة النزاع إلي لجان التوفيق ١٦٩

- أحكام يجب مراعاتها في التوفيق ١٧٠

المرحلة الثانية: إحالة النزاع إلي لجنة التظلمات ١٧١

- النظر في النزاع في مراحل التوفيق ١٧١

أولاً: لجان التوفيق ١٧١
ثانياً: لجان التظلمات ١٧٢
• إجراءات نظر التظلمات ١٧٢
أولاً: إجراءات نظر لجان التوفيق للمنازعات بنـــاء علـــي طلـــب صاحب الشأن ١٧٢
• ثانياً: إجراءات نظر لجان التظلمات في المنازعات التى تحـــال إليها من لجان التوفيق ١٧٣
• تحديد عدد اللجان ومراكزها ١٧٤
• رد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحة ١٧٥
• عدم سريان أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الـــوزارات والأشـــخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ١٧٥
المرحلة الثالثة: اللجوء إلي المحكمة الابتدائية ١٧٦
المـــادة (٣٦) ١٧٧
قضي بسقوطها بناء علي حكم المحكمة الدستورية
• التعليق ١٧٧
المـــادة (٣٧) ١٧٨
تطبيق أحكام التحكيم الواردة في قانون الجمارك
• تطبيق أحكام وإجراءات التوفيق بالنسبة للسلع المستوردة التـــي تخضع لرقابة الجمارك ١٧٨
• إجراءات التحكيم في قانون الجمارك ١٧٨

الباب التاسع
موظفو المصلحة وواجباتهم
المـادة (٣٨)

اكتساب موظفي مصلحة الضرائب صفة مأمور الضبط القضائي ١٨١

- تحديد الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون ١٨١
- الاختصاصات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في شـأن الضريبة العامة عي المبيعات ١٨٣
- إجراء المعاينة ١٨٣
- وجوب أتمام المعاينة في مواجهة صاحب المحل ١٨٣
- وجوب التقييد بمشروعية الدليل ١٨٣

المـادة (٣٩)

حق مأموري الضبط القضائي في الإطلاع عل الدفاتر وضبطها ١٨٥

- حق الإطلاع علي الأوراق والمستندات ١٨٥

الباب العاشر
الرقابة
المـادة (٤٠)

١٨٧

طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ القانون

- طرق ونظم الرقابة ١٨٧

• الرقابة علي التبغ ١٩٠

الباب الحادي عشر
الجرائم والعقوبات
المـادة (٤١) ١٩٣
مخالفة الأحكام والإجراءات والنظم

١- التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً ١٩٤

٢_ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات مـن الـسلع أو الخـدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠ % عمـا ورد بالإقرار ١٩٦

٣_ مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) مـن هـذا القانون ١٩٦

٤_ ظهور عجز أو زيادة في الـسلع المودعـة فـي المنـاطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠% لأسباب مبررة ١٩٦

٥_ عدم إخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت علـى البيانـات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد ١٩٧

٦_ عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسـة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعـة وطلـب المستندات أو الإطلاع عليها ١٩٨

• العقوبة ١٩٨

المـادة (٤٢) ١٩٩

التصالح في مخالفة الأحكام والإجراءات والنظم

- المختص بالموافقة علي التصالح ١٩٩
- شروط التصالح ١٩٩
- الآثار المترتبة علي التصالح ٢٠٠
- مقابل التصالح ٢٠١

المـادتين (٤٣ و ٤٤) ٢٠٣

جرام التهرب الضريبي

- جرائم التهرب الضريبي ٢٠٤
- حالات التهرب الضريبي ٢٠٥

١_ عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة ٢٠٥

- المكلفون بالتسجيل ٢٠٦

٢_ بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنهـا وسداد الضريبة المستحقة ٢٠٦

- الركن المادي للجريمة ٢٠٧

٣_ خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم ٢٠٧

٤_ استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعـضها دون وجه حق ٢٠٨

٥_ تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها ٢٠٨

٦_ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار ٢٠٩

٧_ ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠% ٢٠٩

٨_ عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ٢٠٩

٩_ عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصيه ٢١٠

١٠_ انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها ٢١١

١١_ إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة ٢١١

- العقوبة ٢١١
- حكم المحكمة الدستورية ٢١٢

المـادة (٤٥)

رفع الدعوى الجنائية والتصالح في جرائم التهرب الضريبي ٢١٣

- رفع الدعوي الجنائية ٢١٣
- وجوب بيان طلب الوزير في الحكم بالإدانة ٢١٤
- التصالح في جرائم التهرب من أداء الضريبة ٢١٤
- تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الضريبية ٢١٦

المـادة (٤٦) ٢١٧
مسئولية الخص الأعتباري
• مسئولية الشخص الاعتباري ٢١٧

الباب الثانى عشر
أحكام انتقالية
المـادة (٤٧) ٢١٩
أحكام تنظيمية للعمل بالقانون
• طرق أخذ العينات ٢٢٢
المـادة (٤٨) ٢٢٦
كيفية التصرف في السلع المعفاة من الضريبة
• حظر التصرف في السلع المعفاة من الضريبة ٢٢٦
• جريمة التصرف في السلع المعفاة قبل مضي المدة المقررة ٢٢٧
المـادة (٤٩)
حق مصلحة الضرائب في التصرف في المضبوطات ٢٢٨
ووسائل التهريب
• التصرف في المضبوطات ووسائل التهريب ٢٢٨
المـادة (٥٠)
إخضاع السلع المستوردة التي لم يتم الإفراج عنها ٢٣٠
لقانون الجمارك بالنسبة للمخالفات والتهرب
• إخضاع سلع مستوردة التي لم يتم الإفراج عنها لقانون الجمارك ٢٣٠

٦_ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار ٢٠٩
٧_ ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠% ٢٠٩
٨_ عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ٢٠٩
٩_ عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصيه ٢١٠
١٠_ انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها ٢١١
١١_ إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة ٢١١
• العقوبة ٢١١
• حكم المحكمة الدستورية ٢١٢

المادة (٤٥)

رفع الدعوى الجنائية والتصالح في جرائم التهرب الضريبي ٢١٣

• رفع الدعوي الجنائية ٢١٣
• وجوب بيان طلب الوزير في الحكم بالإدانة ٢١٤
• التصالح في جرائم التهرب من أداء الضريبة ٢١٤
• تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الضريبية ٢١٦

المـادة (٤٦) ٢١٧
مسئولية الخص الأعتباري
• مسئولية الشخص الاعتباري ٢١٧

الباب الثانى عشر
أحكام انتقالية

المـادة (٤٧) ٢١٩
أحكام تنظيمية للعمل بالقانون
• طرق أخذ العينات ٢٢٢

المـادة (٤٨) ٢٢٦
كيفية التصرف في السلع المعفاة من الضريبة
• حظر التصرف في السلع المعفاة من الضريبة ٢٢٦
• جريمة التصرف في السلع المعفاة قبل مضي المدة المقررة ٢٢٧

المـادة (٤٩)
حق مصلحة الضرائب في التصرف في المضبوطات ٢٢٨
ووسائل التهريب
• التصرف في المضبوطات ووسائل التهريب ٢٢٨

المـادة (٥٠)
إخضاع السلع المستوردة التي لم يتم الإفراج عنها ٢٣٠
لقانون الجمارك بالنسبة للمخالفات والتهرب
• إخضاع سلع مستوردة التي لم يتم الإفراج عنها لقانون الجمارك ٢٣٠

المـادة (٥١)

جواز إسقاط الديون المستحقة لمصلحة الضرائب وحالاته ٢٣١

- إسقاط ديون المصلحة لدي الممول ٢١
- ١_ إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة ٢٣١
- ٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات، بغير أن يترك أموالاً ٢٣٢
- ٣- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين ٢٣٣
- ٤- إذا توفى عن غير تركه ٢٣٤
- إسقاط الديون جوازى ٢٣٤
- سحب قرار الإسقاط ٢٣٤

المـادة (٥٢)

نظم إثابة العاملين بالمصلحة ٢٣٥

المـادة (٥٣)

حق صاحب الشأن في إتمام معاملات ضريبية ٢٣٥

• أحكام محكمة النقض ٢٣٧

- **أحكام محكمة النقض المدنية والتجارية** ٢٣٨
- مقصود المشرع من عبارة "خدمات الفنادق والمطاعم السياحية" تلك التي تؤدى لفئة مميزة من فئات المجتمع فأخضعها للـضريبة بنسبة ٥% زيدت إلى ١٠% من قيمة الخدمة ٢٣٨
- خضوع الخدمات التي تؤديها المطـاعم الـسياحية لـضريبة المبيعات سواء التي صدر بشأنها تراخيص من وزارة السياحة أو من الإداريات المحلية ٢٣٩

● مؤدى الخدمة لا يلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفه مكلفاً بذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. المورد هو وسيط بين الملتزم بأداء الضريبة وبين مصلحة الضرائب، لا يتحقق له باسترداد فروق ضريبة المبيعات محل النزاع	٢٤٠
● تعريف المكلف بتحصيل الضريبة ومورد الخدمة والمكلف	٢٤٠
● على المكلف المصنع لسلعة منتجة محلياً غير مستثناة بنص خاص من أداء ضريبة المبيعات أن يقوم بتحصيل هذه الضريبة عند بيعه لها بسعر ١٠%. في ظل المرحلة الأولي لتطبيق القانون يكون للمكلفين من بعده الضريبة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم حتى بلوغها مستهلك السلعة النهائي	٢٤١
● الدفع بعدم خضوع النشاط للضريبة وببطلان إجراءات ربط الضريبة دفع جوهري يجب علي المحكمة التعرض له والرد عليه. إغفال ذلك قصور يوجب النقض	٢٤٢
● مثال علي عدم الرد علي الدفع بعدم خضوع النشاط للضريبة	٢٤٢
● مخالفة المنشور الصادر من مصلحة الضرائب لأحكام القانون يوجب عدم الاعتداد به وبالآثار المترتبة عليه	٢٤٢
● الضريبة علي المبيعات من صور الضرائب غير المباشرة التي يجوز الاتفاق على نقل عبء الالتزام بها وتوريدها لغير المكلف بها قانوناً	٢٤٣
● مثال علي إلزام خطأ بالضريبة ودون نقل عبء الالتزام بالضريبة دون أتفاق	٢٤٣

● مناط فرض الضريبة العامة على المبيعات هي السلع المصنعة المحلية والمستوردة وليست المنشأة التي تبيعها وكونها سياحية أو غير ذلك، وأن جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر ٥%	٢٤٤
● الخطأ في تحديد أسم من يمثل مصلحة الضرائب علي المبيعات لا يؤدي بالتجهيل بالمصلحة المختصمة	٢٤٥
● سريان ضريبة المبيعات على خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	٢٤٥
● الوجبة المجانية للعاملين فى الفنادق والمطاعم السياحية تعد جزءاً من الأجر طبقاً لقانون العمل ولا يستحق عنها بالتالي ضريبة مبيعات	٢٤٦
● مصلحة الضرائب تقوم على تحصيل الضريبة وفقاً لما تراه تفسيراً للقانون	٢٤٦
● مثال علي قصور في التسبيب	٢٤٧
● المقاول مؤدي الخدمة هو المكلف بتحصيل قيمة الضريبة العامة للمبيعات المقررة على هذه الخدمة وتوريدها إلى المصلحة سواء حصلها من المستفيد أم لم يحصلها	٢٤٨
● توريد الضريبة لا يتوقف علي تحصيلها من المستفيد	٢٤٩
● وزير المالية هو الذي يمثل مصلحة الضرائب علي المبيعات أمام القضاء	٢٤٩
● تاريخ إلغاء التسجيل – الاختياري أو الإجباري – يكون من تاريخ نهاية الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء	٢٤٩

● مثال علي التاريخ الذي يعتد به في إلغاء التسجيل	٢٥١
● مثال علي قصور في التسبيب بالنسبة لإلغاء التسجيل. بمقولة إن حجم مبيعاته يقل عن حد التسجيل ودون أن يورد تحديداً لحجم مبيعاته في تلك السنة كاملة	٢٥١
● حق رئيس المصلحة في إلغاء التسجيل الاختياري بذات قواعد إلغاء التسجيل الإجباري ولم يقصره على حالة بعينها	٢٥٢
● التفسير الوارد بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات يعد قانوناً تفسيرياً كشف عن حقيقة مراد المشرع من نوع الخدمة الواردة بالبند (١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون. يتعين معه تطبيق نوع الخدمة المفسرة بالمعنى الذي يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التي حدثت منذ نفاذ التشريع المفسر ما لم يكن قد صدر بشأنها أحكام قضائية باتة	٢٥٢
● يعد فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية	٢٥٤
● مثال علي استعمال سلعة في عمل خاص وخضوعه للضريبة علي المبيعات	٢٥٤
● السلع المستوردة للاستعمال الشخصي تخضع للضريبة العامة على المبيعات كأصل عام إلا ما أعفى منها بنص خاص. مثال علي سيارة خاصة وخضوعها للضريبة علي المبيعات	٢٥٥
● مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة أما مؤدى الخدمة فلا يلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفه مكلفاً بذلك	٢٥٥

الأغلفة إذا بيعت بحالتها من المستورد لها دون إحداث تغيير في حالتها فإنه يعد بيعاً أول لا يخضع لضريبة المبيعات. المنشور الصادر من مصلحة الضرائب لا يعتد به إلا إذا كان موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون

● السلع المستوردة فتستحق عليها الضريبة فى مرحلة الإفراج عنها من الدائرة الجمركية ويدفعها المستورد وقبل دخولها البلاد. ولا تفرض بعد ذلك على السلع المستوردة عند بيع المستورد لها فى السوق المحلى إلا إذا كان قد حدث تغيير فى حالتها ٢٦١

● الحلويات والنواشف والجاتوهات بأنواعها والخبز – عدا الخبز المسعر – تخضع للضريبة علي المبيعات ٢٦٢

● عدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات. أثره ٢٦٣

● استحقاق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها وقيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها يعتبر فى حكم البيع ٢٦٤

● مثال علي استحقاق الضريبة علي السلع الرأس مالية ٢٦٥

● يجب تقديم الإقرار الضريبي ولو لم يحقق المسجل مبيعات أو خدمات. يجوز للمصلحة تعديل الإقرار، وإخطار المسجل بذلك في الميعاد المقرر. لا يجوز الاعتداد بالتعديلات التي تجريها المصلحة علي إقرارات المسجل بعد الميعاد الذي حدده القانون ٢٦٥

● شرط إعفاء السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك ٢٦٦

● المبالغ المطالب بها عن تاريخ سابق علي تاريخ سريان قانون الضريبة علي المبيعات لا تنسحب عليها أحكامه	٢٥٦
● قانون الضريبة علي المبيعات لم يرد به نص بشأن الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الضريبة علي المبيعات يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات	٢٥٧
● أوجب قانون الضريبة العامة على المبيعات بأن تؤدى الضريبة المستحقة على السلع المستوردة عند سداد الضريبة الجمركية فلا تخضع لأية ضريبة أخرى في نطاق المرحلة الأولى عند بيعها في السوق المحلى. الخضوع للضريبة لا يتقرر بإرادة أي الطالب ومصلحة الضرائب وإنما تحدده القوانين التي تفرضها. التعويل علي أتفاق بين الطالب ومصلحة الضرائب علي خضوعه للضريبة. خطأ	٢٥٧
● متي يتوافر دين الضريبة	٢٥٩
● يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص فى قانون غير ضريبى أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية، أما إذا تعلق بنص ضريبى فإنه يطبق بأثر مباشر	٢٥
● المكلف هو الملزم بسداد الضريبة عما يقوم به من خدمات واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون	٢٦٠
● عملية استخراج السلعة المستوردة من أغفلتها سواء كانت ورقية أو خشبية أو حديدية لا يعتبر تغييراً فى حالتها باعتبار أن هذه الأغلفة لا تعدو أن تكون وسيلة حفظ لهذه السلعة حتى وإن كانت للأغلفة قيمة مالية مرعية فى تحديد الثمن الكلى للسلعة.	٢٦٠

الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها
● مثال خاطئ علي عدم إعمال حكم المادة ٢٩ من القانون ٢٦٧
● إلزام المشرع بتقديم بيان لمصلحة الضرائب علـــي المبيعـــات بتقديم بيان بالرصيد والمخزن لدي المستوردين والتجار من السلع ٢٦٨
لا يعد معه هذا الالتزام منطوياً علي تكرار لأداء ضريبة المبيعات علي تلك السلع ٢٦٩
● متي تفرض الضريبة علي المبيعات
● الخبز المعفي من الضريبة هو الخبز الغيـــر مـــسعر. الخبـــز المسعر لا يخضع للضريبة علي المبيعات ٢٦٩
● مثال خطأ علي إخضاع الخبز المسعر لضريبة المبيعات. يجوز للمحكمة الالتفات عما ورد بتقرير الخبير ٢٧٠
● قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة مـــن الخدمـــة فـــي أغراض خاصة أو شخصية. يعد في حكم البيع ويخضع للضريبة علي المبيعات ٢٧٠ ٢٧١
● فرض الضريبة علي السلع المستورد
● عدم وجوب تمثيل النيابة العامة في دعاوى الـــضريبة علـــي المبيعات ٢٧٢
● القضاء بعدم دستورية المادة (١٧) من القانون ٢٧٢
● الضريبة تستحق بواقعة البيع، وسداد الثمن بأي صورة. كما أنه يعتد بسبق تحقق أحداها فى ترتيب ذات الأثر ولو تبعتها صـــور أخرى منها مكملة لها استطالت إلى حين: ٢٧٣
● عدم سريان أحكام قانون الضريبة علي المبيعات علـــي البيـــع ٢٧٣

الحاصل قبل سريان أحكامه

● استحقاق الضريبة علي السلع المستورد في مرحلـــة الإفـــراج عنها من الدائرة الجمركية. لا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا عند قيام المستورد ببيعها فى السوق المحلى بعد إحداث تغير فيها ٢٧٤

● مثال علي عدم الاعتداد بنص في اللائحة التنفيذية للقانون قبـــل إلغائها. مناط فرض الضريبة – كأصل عام – هو القانون ولـــيس اللائحة التنفيذية للقانون ٢٧٥

● مثال علي قضاء صحيح بعدم إعمال أثـــر اللائحـــة التنفيذيـــة للقانون بشأن تحصيل ضريبة علي السلعة بعد الإفراج عنها مـــن الجمارك ٢٧٦

● الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمـــصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعـــون. مـــنح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صـــفة النيابة عنها إلى غير الوزير. تكون له عندئذ هذا الصفة في الحدود التي يعينها القانون ٢٧٦

● خضوع خدمات النقل السياحي وغيرها للضريبة علي المبيعات ٢٧٧

● مدي اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات الضرائب بصفة عامة ٢٧٧

● أحكام محكمة النقض بشأن خدمات التشغيل للغير ٢٧٨

● القضاء بعدم دستورية مواد التحكيم. لجان التوفيق المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالفة البيان هي المختصة دون غيرها بإجراءات التوفيق بالنسبة لها قبل الالتجاء إلـــى المحـــاكم. ٢٧٩

بصدور القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أصبح الاختصاص إلى لجان التوفيق الوارد ذكرهما فـــي المادتين ١٧، ٣٥ المعدلتين فيه

• أحكام النقض في المواد الجنائية ٢٨٧

• التصالح فى الضريبة علي المبيعات أمر متعلق بالنظام العـــام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن ٢٨٧

• مثال علي قصور في التسبيب وتناقض الحكم وتخاذله ٢٨٨

• التعويض المقض به وفق المادة ٤٣ هو فى حقيقته عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية. قبل القضاء بعدم دســتورية التعويض ٢٨٩

• النص علي إعفاء العسل الأسود من الضريبة علي المبيعات يعد قانون أصلح للمتهم ٢٩١

• تسبيب الحكم الصادر بالإدانة ٢٩٢

• شرائط الفيديو كاسيت لم ترد بالجدول رقم ١ المرافق للقـــانون فلا تعتبر حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على أداء الضريبة عليها من حالات التهرب الحكمى ٢٩٢

• مثال علي تسبيب غير سائغ في قضاء بالبراءة لعد بيان نـــوع السلع التي قضي علي أساسها بالبراءة ٢٩٤

• أفران الطهى لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة على المبيعات فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقـــديم المـــستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها قـــد أضـــحت بموجـــب ٢٩٥

قانون الضريبة العامة على المبيعات فعلاً غير مؤثم

● الأدوات المنزلية لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة على المبيعات فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها قد أضحت بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فعلاً غير مؤثم ٢٩٧

● خيوط التريكو لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة على المبيعات فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها قد أضحت بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فعلاً غير مؤثم ٢٩٩

● الغسالات الكهربائية لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة على المبيعات فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها قد أضحت بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فعلاً غير مؤثم ٢٩٩

● مبدأ فرض الضريبة علي المبيعات ٣٠٠

● قصور في التسبيب لعدم بيان نوع السلعة المفروض عليها الضريبة ٣٠١

● البطاريات السائلة لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة على المبيعات فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها قد أضحت بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فعلاً غير مؤثم ٣٠٢

● شرائط الكاسيت لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة على المبيعات فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها قد أضحت ٣٠٣

بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فعلاً غير مؤثم
● الصفة في الدعوى المدنية ٣٠٤
● مبدأ فرض الضريبة علي المبيعات ٣٠٤
● أحكام القضاء الإداري ٣٠٦
● التعليمات العامة للنيابات ٣١١
● القيود والأوصاف ٣١١
الفصل الرابع
أحكام المحكمة الدستورية ٣١٨
القسم الثانى
النصوص القانونية ٣٦٥
● القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ٣٦٧
ملحوظة بشأن إعفاء الخبز من الضريبة ٣٩٥
● الجدول رقم (١) ٣٩٦
● جدول رقم (٢) الخدمات الخاضعة للضريبة علي المبيعات ٤٠٤
● الجدول رقم هـ تابع الجدول رقم (٢) ٤٠٥
● الجدول رقم (ز) ٤٠٦
● جدول رقم (أ) ٤٠٧
● الجدول رقم (ب) ٤٠٩

جدول رقم (ج) ٤٠٩
الجدول رقم (د) ٤١١
الجدول (و) ٤١١
الجدول رقم (ز) ٤١٣
● **قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات** ٤١٤
● تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٤٥٩
● مذكرة إيضاحية لقرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بفرض الضريبة العامة على المبيعات (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١) ٤٦٤
● القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٤٧٤
● القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٤٨٠
● القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٤٨٢
● القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. ٤٨٤

● القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٤٨٧

● القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ تعديل بعـض أحكـام قـانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. ٤٨٩

● قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٤٩٠

● القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء سفن أعالي البحـار مـن الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات ٥٠٤

● القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعـض أحكـام قـانون الضريبة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ ٥٠٥

● قانون رقم ١٦١ لـسنة ١٩٩٧ بإعفـاء الطـائرات المدنيـة ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمـة لاستخدامها والخدمات التى تقدم لها من الـضريبة العامـة علـى المبيعات ٥٠٧

ثانياً: قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بـدمج مـصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ٥٠٨

ثالثاً: قرارات رئيس مجلس الوزراء

● قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩ شأن إلغاء مركز كبار الممولين ٥١٠

رابعاً: قرارات وزير المالية ٥١٢

- قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات. ٥١٢
- قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ ٥١٣
- قرار وزير المالية رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن رد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية ٥١٥
- قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات قرار وزير المالية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٩ ٥١٨
- قرار وزير المالية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بعض الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات ٥٢١
- قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحرير قسيمة سداد مستقلة بقيمة الضريبة على المبيعات بجميع المنافذ الجمركية. ٥٢٢
- قرار وزير المالية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بعض الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات ٥٢٤
- قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن إعفاء مادة الكحول الإثيلى المستخدم فى مصنع الخلاصات من الضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من المواد الفعالة للأدوية ٥٢٦
- قرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ بشأن الإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ٥٢٨

خامساً: تعليمات مصلحة الضرائب ٥٢٨

- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ٥٢٩
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ ٥٣٠
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ٥٣٠
- تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المعاملة الضريبية للسلع المستوردة من الخارج بغرض الاتجار ٦٣١
- تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ٥٣٣

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الضرائب علي الدخل

- إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٥٧١
- تطبيق القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ علي الوقائع السابقة علي تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ٥٧٣

الكتاب الأول
الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين
أولاً: نطاق سريان الضريبة
المـادة (١)
فرض الضريبة ٥٧٥
المـادة (٢)
سريان الضريبة علي المقيمين في مصر ٥٧٥
المـادة (٣)
حالات اعتبار الممول مقيم في مصر ٥٧٦

- الممول المقيم ٥٧٦

● حالات اعتبار الممول مقيم في مصر ٥٧٧

المـــادة (٤)

٥٧٩

فئات لا تسري عليها الضريبة

١_ السفراء والوزراء المفوضين، وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب. ٥٧٩

٢_ الفنيين والخبراء والأجانب المقيمين في مـصر متـى كـان استخدامهم بناء على طلب الحكومة، أو إحدى الهيئات العامـة أو الخاصة، أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة خارج مصر ٥٨٠

ثانياً: وعاء الضريبة

المـــادة (٥)

٥٨١

حالات استحقاق الضريبة

● مبدأ سنوية الضريبة ٥٨١

● استحقاق الضريبة بوفاة الممول أو انقطاع إقامته ٥٨٢

الباب الأول

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المـــادة (٦)

٥٨٥

سريان الضريبة

● التعليق ٥٨٧

الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
المـادة (٧)

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة ٥٩٢

١_ فيما يتعلق بالسندات، وأذن الخزانة والقروض على اختلاف أنواعها بمقدار الإيراد الموزع، أو العائد، أو أية مزايا أخرى ٥٩٣

٢_ فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار، والمبلغ الذي سدد فعلاً ٥٩٣

٣_ فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل عليها حاملو السندات وأصحاب الودائع من هذه الأنصبة ٥٩٤

٤_ فيما يتعلق بالإيرادات المنصوص عليها في البندين (٣) ، (٤) من المادة (٦) من هذا القانون ٥٩٤

٥_ فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد ٥٩٤

٦_ فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها في البنود (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) من المادة (٦) من هذا القانون ٥٩٥

الفصل الثالث
الإعفاء من الضريبة
المـادة (٨)

ما يعفي من الضريبة ٥٩٧

- التعليق ٥٩٨

الفصل الرابع
تحصيـــل الضريبـــة
المـــادة (٩)
٥٩٩
الحجز والتحصيل تحت حساب الضريبة
٥٩٩
● التعليق
المواد من (١٠ إلي ١٤)
٦٠١
٦٠٤
● أحكام محكمة النقض
الباب الثاني
إيرادات النشاط التجاري والصناعي
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة
المـــادة (١٥)
٦١١
سريان الضريبة علي أرباح المهن التجارية والصناعية
٦١١
● التعليق
٦١٢
● تعريف الصفة الواحدة
المـــادة (١٦)
٦١٣
سريان الضريبة علي أرباح المنشآت الفردية المشتغلة في مصر
٦١٣
● التعليق
٦١٤
● الضريبة علي الأرباح المتحققة خارج مصر

المـادة (١٧) ٦١٧

سريان الضريبة علي أرباح السماسرة والوكلاء بالعمولة

- التعليق ٦١٧
- الفرق بين السمسار والوكيل بالعمولة ٦١٨

المـادة (١٨)

سريان الضريبة علي ما يدفع لأي شخص طبيعى أو شركة علي سبيل العمولة أو السمسرة ٦١٩

- التعليق ٦١٩

المـادة (١٩)

سريان الضريبة علي أرباح تأجير المحل التجاري أو الصناعي ٦٢٢

- التعليق ٦٢٢

المـادة (٢٠)

سريان الضريبة علي بيع الأصول الرأسمالية ٦٢٥

- التعليق ٦٢٦
- حالات لا تسري عليها حكم الضريبة علي الأرباح الرأسمالية ٦٢٦

المـادة (٢٠ مكرراً)

سريان الضريبة بسعر صفر علي التعامل في الأوراق المالية ٦٢٨

- التعليق ٦٢٨

المـادة (٢١) ٦٢٩

سريان الضريبة علي أرباح تشييد العقارات وتقسيم الأراضي

- التعليق ٦٢٩
- تقدير ركن الاعتياد من اختصاص محكمة الموضوع ٦٣٠
- أحكام محكمة النقض ٦٣١

المـادة (٢٢) ٦٣٥

سريان الضريبة علي العقارات داخل كردون المدن

- التعليق ٦٣٦
- الاستثناء من فرض الضريبة ٦٣٦

١_ تصرفات الوارث في العقارات التي آلت من مورثه بحالتها ٦٣٧

٢_ تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة ٦٣٧

- ما يعد تصرفاً خاضعاً للضريبة ٦٣٧
- ما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة ٦٣٨
- الالتزام الواقع علي مكاتب الشهر العقاري بالإخطار ٦٣٨
- التصرف بالهبة ٦٣٨

المـادة (٢٣) ٦٣٩

سريان الضريبة علي أرباح تأجير الوحدات مفروشة

- التعليق ٦٤١

المـادة (٢٤) ٦٤٢

سريان الضريبة علي أرباح المنشات الزراعية والمواشي

● التعليق ٦٤٢

المـادة (٢٥)

سريان الضريبة علي ما تنتجه رؤس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة ٦٤٤

● التعليق ٦٤٤

الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

المـادة (٢٦)

كيفية تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة ٦٤٥

● التعليق ٦٤٥

● مبدأ السنوات المتداخلة ٦٤٦

المـادة (٢٧)

كيفية تحديد صافي الربح ٦٤٧

● التعليق ٦٤٩

المـادة (٢٨)

كيفية خصم الخسارة ٦٥٢

● التعليق ٦٥٢

● أحكام النقض بشأن ترحيل الخسائر ٦٥٣

المـادة (٢٩)

كيفية خصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ٦٥٥

● التعليق ٦٥٦

المـادة (٣٠)

دخول أرباح مجموع المنشآت الفردية في حساب الضريبة ٦٥٨

● التعليق ٦٥٨

● أحكام محكمة النقض ٦٦١

المـادة (٣١)

الصورية والتواطؤ للتهرب من الضريبة ٦٦٣

● التعليق ٦٦٣

● التضامن في سداد الضريبة في حالة التواطؤ ٦٦٣

● متي يعد الممول ظاهر ٦٦٤

المـادة (٣٢)

حساب وعاء الضريبة في حالة التوقف ٦٦٥

● التعليق ٦٦٦

● التوقف الجزئي ٦٦٦

● مثال علي استدلال خاطئ علي التوقف عن النشاط ٦٦٦

● مثال علي التوقف بسبب حالة إفلاس ٦٦٨

● أحكام محكمة النقض ٦٦٩

المـادتين (٣٣ و ٣٤)

الإخطار بالتنازل عن المنشأة وتحديد الضريبة ٦٧٨

● التعليق ٦٧٩

● الأخطار بالتنازل عن المنشأة ٦٧٩
● المقصود بالتنازل ٦٧٩
● المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه عن الضريبة ٦٨٠
● حالة إبطال التنازل ٦٨١
● تكييف التنازل بحقيقة الواقع ٦٨٢
● التزام المتنازل بتقديم إقرار مستقل عن العمليات بالمنشأة المتنازل عنها ٦٨٢
● أحكام محكمة النقض ٦٨٣

المادة (٣٥)

ما يعتبر في حكم الممول الفرد ٦٨٦
● التعليق ٦٨٦

الفصل الثالث
الإعفاء من الضريبة
المادة (٣٦)

الأرباح المعفاة من الضريبة ٦٨٩
● التعليق ٦٨٩
١ـ أرباح مشروعات تربية النحل ٦٨٩
٢ـ أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي ٦٨٩
٣ـ أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشي وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد ٦٩٠
٤ـ أرباح صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة طبقاً لأحكام القانون ٦٩٢

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
● المقصود بصناديق التأمين الخاصة ٦٩٢
٥_ أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق ٦٩٣

الفصل الرابع
الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة
أولاً: الخصم
المادة (٣٧)
ما يخصم تحت حساب الضريبة ٦٩٦

● التعليق ٦٩٦
● الخصم تحت حساب الضريبة ٦٩٦
● المقصود بالخصم ٦٩٦
● قرار وزير المالية رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد المنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة ٦٩٧

المادة (٣٨)
خصم جهات الاسترداد للضريبة ٦٩٩

● التعليق ٦٩٩
● قرار وزير المالية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن النسبة التى تخصم عند استرداد قيمة الصادرات والنسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القطاع الخاص ٧٠٠

ثانياً :الإضافة

المـادة (٣٩)

إضافة بعض الجهات نسبة من المبيعات أو التوزيع وتحصيلها تحت حساب الضريبة ٧٠٣

- التعليق ٧٠٣

المـادة (٤٠)

إضافة نسبة علي الإيجارات التي تحصل لحساب الضريبة ٧٠٥

- التعليق ٧٠٥
- قرار وزير المالية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٢بشأن النسب التى تضاف إلى الإيجارات والمبالغ التى تحصل لحساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية عند منح التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى ٧٠٦

• ثالثاً: التحصيل لحساب الضريبة

المـادة (٤١)

تحصيل الجهات التي تمنح تراخيص الاتجار بالجملة مبلغ تحت حساب الضريبة ٧٠٨

- التعليق ٧٠٨

المـادة (٤٢)

تحصيل الجمارك مبلغ تحت حساب الضريبة ٧٠٩

- التعليق ٧٠٩

المـادة (٤٣)

تحصيل المجازر مبلغ تحت حساب الضريبة ٧١٠

- التعليق ٧١٠

المـادة (٤٤)

تحصيل أقسام المرور مبلغ تحت حساب الضريبة ٧١١

- التعليق ٧١١
- قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد المبـالغ الواجب تحصيلها عند إصدار أو تجديد رخص السيارات الأجـرة أو النقل تحت حساب الضريبة وإجراءات توريدها ٧١٢

رابعاً: أحكام عامة

المـادة (٤٥)

تحديد السلع والمنتجات التي يسري عليها الخصم أو الإضافة أو التحصيل ٧١٤

- التعليق ٧١٤

المـادتين (٤٦ و ٤٧)

توريد ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ورد ما تم تحصيله ٧١٥

المـادة (٤٨)

عدم سريان بعض الأحكام علي المنشات المعفاة ٧١٦

- أحكام محكمة النقض عامة ٧١٦

الباب الثالث
المرتبات وما في حكمه
االفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة
المـادة (٤٩)

ما تسري عليه الضريبة علي المرتبات ٧٤٠
● التعليق ٧٤١
١_ المرتبات والماهيات، والأجـور، والمكافـآت، والإيـرادات المرتبة لمدي الحياة فيما عـدا الحقـوق التأمينيـة، والـصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ٧٤٢
● المقصود بصناديق التأمين الخاصة ٧٤٢
٣_ مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام ٧٤٤
٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غيـر المساهمين في شركات قطاع الأعمال العام ٧٤٤
٥_ ما يحصل عليه مقابل العمل الإداري رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون بالشركات وغيرهم. ٧٤٤

الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
المـادة (٥٠)

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة علي المرتبات ٧٤٧

- التعليق ٧٤٧
- كيفية تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة ٧٤٧
- متجمد المرتبات والمهايا وما في حكمها ٧٤٨

المـادة (٥١)

كيفية تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة علي المرتبات ٧٤٩

- التعليق ٧٥٠
- مفهوم بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل وبدل الاستقبال ٧٥١
- مفهوم بدل طبيعة العمل ٧٥١
- المزايا النقدية والعينية ٧٥٢

المـادة (٥٢)

سريان الضريبة علي المرتبات التي تدفع للأجانب ٧٥٣

- التعليق ٧٥٣
- أحكام محكمة النقض ٧٥٤

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

المـادتين (٥٣ إلي ٥٦)

الإعفاءات من ضريبة المرتبات ٧٧٤

- التعليق ٧٧٤
- إعفاء تصاريح وتذاكر السفر المجانية من الضريبة ٧٧٥
- أحكام محكمة النقض ٧٧٦

الفصل الرابع
الإقرارات
القسم الأول
الإقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل
المـواد (٥٧ إلي ٦٠)
الإقرارات الضريبية

- التعليق ٧٧٩
- التزامات مديرو الشركات، والمنـشآت، والهيئـات الخاصـة، والجمعيات، والمعاهد التعليمية ٧٧٩
- التزامات الأفراد، والشركات، والهيئات الخاصة، والجمعيات، والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة ٧٨٠
- الإبلاغ عن كل تعديل علي البيانات ٧٨٠

القسم الثانى
الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات
المـادة (٦١)
الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية ٧٨١

- التعليق ٧٨١

المـادة (٦٢)
الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي ٧٨٢

- التعليق ٧٨٢

الفصل الخامس
تحصيل الضريبة
المـادة (٦٣ و ٦٤)

التزام أصحاب الأعمال بجز مبلغ تحت حساب الضريبة ٧٨٧
- التعليق ٧٨٤
- حالة صاحب العمل غير المقيم في مصر ٧٨٤
- أحكام محكمة النقض ٧٨٥

الفصل السادس
الاعتراض والطعن
المـادة (٦٥)

الاعتراض علي ربط الضريبة ٧٨٧
- التعليق ٧٨٧

الباب الرابع
إيرادات المهن غير التجارية
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة
المـادة (٦٦)

سريان الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية ٧٨٩
- التعليق ٧٨٩
- تعريف المهن غير التجارية ٧٩٠
- شروط خضوع المهنة غير التجارية للضريبة ٧٩١

أ_ أن تكون المهنة من المهن الحرة أو المهن غير التجارية ٧٩١
ب_ أن يزاول الممول المهنة بصفة مستقلة ٧٩٢
جـ_ أن يكون العنصر الأساسي فيها العمل وعلي وجه الاعتيـاد وبقصد الربح ٧٩٢
د_ أن تكون ناتجة عن مزاول المهنة أو النشاط في مصر ٧٩٣

الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
(المهن غير التجارية)
المـادة (٦٧)

كيفية تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة ٧٩٤
● التعليق ٧٩٤

المـادة (٦٨)

ما يتم خصمه من صافي الأرباح ٧٩٧
● التعليق ٧٩٨
١_ ١٥% مقابل الاستهلاك المهني ٧٩٨
٢_ المبالغ التي يؤديها الممولون إلى نقابـاتهم لتمويـل نظمهـا الخاصة بالمعاشات بما لا يجاوز ما يخصم ١٠% ٧٩٨
٣_ أقساط التأمين على الحياة والتأمين الـصحي علـى الممـول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ٧٩٩
٤_ (أ) التبرعات المدفوعة أو التي تؤول للحكومة و وحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أياً كان مقدارها ٧٩٩

(ب) التبرعات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ٨٠٠

المـادة (٦٩)

خصم مبالغ مقابل التكاليف في حالة عدم وجود دفاتر ٨٠٢

- التعليق ٨٠٢
- حالة عدم صدور قرار بتحديد المؤشرات والقرائن ٨٠٣

المـادة (٧٠)

حالات فرض ضريبة بسعر موحد ٨٠٤

- التعليق ٨٠٤

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

(المهن غير التجارية)

المـادة (٧١)

حالات الإعفاء من الضريبة ٨٠٥

- التعليق ٨٠٦

١_ المنشآت الزراعية فيما عدا المنصوص عليه في هذا القانون ٨٠٦

٢_ الجمعيات وما في حكمها التى لا ترمى إلى الكسب ٧٠٨

٣_ المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف الدولة ٨٠٨

٤_ أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ٨٠٨

٥_ أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقاولات الدينية والعلمية ٨١٠

والثقافية والأدبية، فيما عدا ما يكون ناتجاً من بيـــع المؤلـــف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية

٦ـ أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهـــا عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب ٨١١

٧ـ أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة ٨١١

المـــادة (٧٢)

حساب الضريبة في حالة الانقطاع عن ممارسة المهنة ٨١٢

- التعليق ٨١٢
- التوقف عن النشاط

الفصل الرابع
التزامات الممولين
المـــادة (٧٣)

الالتزام بإمساك دفاتر ٨١٥

- التعليق ٨١٥

الفصل الخامس
الخصم والتحصيل لحساب الضريبة
أولاً: الخصم
المـــادة (٧٤)

خصم مبالغ تحت حساب الضريبة ٨١٧

- التعليق ٨١٧

ثانياً: التحصيل لحساب الضريبة ٨١٩

المـادة (٧٥)
٨١٩
تحصيل المحاكم مبلغ تحت حساب الضريبة
● التعليق ٨١٩
● حالات لا تسري عليها هذا القرار ٨٢١
المـادة (٧٦)
٨٢٢
تحصيل المستشفيات مبالغ تحت حساب الضريبة
● التعليق ٨٢٢
المـادة (٧٧)
٨٢٤
تحصيل الجمارك مبالغ تحت حساب الضريبة
● التعليق ٨٢٤
ثالثاً: أحكام عامة
المواد من (٧٨ إلي ٨٠)
٨٢٥
توريد المبالغ المحصلة، وكيفية رد ما حصل بالزيادة
● التعليق ٨٢٦
● أحكام محكمة النقض ٨٢٧
الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة
المـادة (٨١)
٨٤٣
الإيرادات الخاضعة للضريبة

● التعليق ٨٤٣
● إيرادات العقارات المبنية ٧٤٣

الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

المـادة (٨٢)

٨٤٥

كيفية تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

● التعليق ٨٤٧
● تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة بالنسبة للأراضي الزراعية ٨٤٧
● تحديد إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة ٨٤٧

المـادة (٨٣)

٨٤٩

تحديد إيرادات العقارات المبنية

● التعليق ٨٤٩

المـادة (٨٤)

٨٥٠

جواز طلب الممول تحديد إيرادات الثروة العقارية

● التعليق ٨٥٠
● أحكام محكمة النقض ٨٥٠

الفصل الثالث
التحصيل لحساب الضريبة
المـادة (٨٥)

أداء مبالغ تحت حساب الضريبة ٨٥٣
(إيرادات الثروة العقارية)

- التعليق ٨٥٣

المـادة (٨٦)

تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة علي الاستغلال الزراعي ٨٥٧

- التعليق ٨٥٧

الفصل الرابع
أحكـام متنوعة ٨٥٩
المـادة (٨٧)

إعفاء الممولين من إيرادات الثروة العقارية ٨٥٩

- التعليق ٨٥٩
- استنزال ما سبق سدادة من الضرائب ٨٦٠

الباب السادس
أحكـام عامـة
الفصل الأول
الإعفاء من الضريبة
المـادة (٨٨)

حدود الإعفاءات المقررة للأعباء العائلية ٨٦١

● التعليق ٨٦٢
● كيفية خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية فـي حالـة تعـدد الإيرادات الخاضعة للضريبة ٨٦٢
● أحكام محكمة النقض ٨٦٣

المـادة (٨٩) ٨٦٥
تحديد الأبن المعال

● التعليق ٨٦٥

الفصل الثانى
سعـر الضريبة

المـادة (٩٠) ٨٦٧
سعر الضريبة

● التعليق ٨٦٧
● سعر الضريبة ٨٦٨
● سعر الضريبة علي المرتبات ٨٦٨

الفصل الثالث
الإقرارات والدفاتر ٨٦٩

المـادة (٩١) ٨٦٩
الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبة

● التعليق ٨٦٩
● تقديم الإقرارات الضريبة وميعادها ٨٦٩
● أحكام محكمة النقض ٨٧١

المـادة (٩٢)

الجزاء الضريبي علي عدم تقديم الإقرارات الضريبية ٨٧٣

- التعليق ٨٧٣
- أحكام محكمة النقض ٨٧٣

المـادة (٩٣ إلي ١٠٢)

تقديم الإقرارات الضريبة في الأحوال الأخري

- التعليق ٨٧٨
- تقديم الإقرار في حالة الممول القاصر أو المحجـور عليـه أو الغائب ٨٧٨
- تقديم الإقرار في حالة وفاة الممول ٨٧٩
- تقديم الإقرار في حالة انقطاع إقامة الممول ٨٧٩
- بنود الإقرار الخاص بالنشاط التجاري أو الصناعي ٨٧٩
- عدم الاعتداد بالإقرار المخالف ٨٨١
- عبء الإثبات في حالة عدم الاعتداد بالدفاتر ٨٨١
- التزامات الممول الذي يزاول مهنة غير تجارية ٨٨٢

الفصل الرابع
إجراءات ربط الضريبة ٨٨٣

المـادة (١٠٣)

ربط الضريبة من واقع الإقرار الضريبي ٨٨٣

- التعليق ٨٨٣
- تصحيح الإقرار ٨٨٣

المـادة (١٠٤)

الإقرار المعتمد من محاسب ضريبي ٨٨٤
● التعليق ٨٨٥
● الحالة الأولي: حالة ما إذا كان الإقرار المقـدم مـن الممـول مطابقاً لأحكام المادة (١٠٠) من القانون ٨٨٥
● الحالة الثانية: حالة ما إذا توافر لمصلحة الضرائب ما يفيد عدم مطابقة الإقرار للحقيق ٨٨٥
● الجزاء الضريبة علي عدم مطابقة الإقرار للحقيقة ٨٨٥
● شرط زيادة المبلغ الإضافي ٨٨٦
● الجزاء الجنائي ٨٨٦

المـادة (١٠٥)

إخطار الممول بربط الضريبة وكيفية ربط الضريبة ٨٨٧
● التعليق ٨٨٨
● القاعدة في ربط الضريبة ٨٨٨
● كيفية ربط الضريبة ٨٨٨
أولاً: إعلان الممول بالنموذج رقم (١٨) ٨٨٩
ثانياً: إعلان الممول بالنموذج رقم (١٩) ٨٨٩
● بطلان النموذج رقم ١٨ لا يترتب عليه البطلان ٨٨٩
● موافقة الممول علي الربط أو انقضاء الميعاد دون الطعن وأثره ٨٩٠
● عدم موافقة الممول علي الربط وأثره ٨٩٠
● الخلاصة في ربط الضريبة ٨٩٠

● أحكام محكمة النقض ٨٩١

المـادة (١٠٦)

ربط الضريبة في حالة عدم تقديم الإقرار ٩١٨

● التعليق ٩١٨

المـادة (١٠٧)

عدم الاحتجاج بالتصرفات بين الأصول والفروع في مواجهة مصلحة الضرائب ٩١٩

● التعليق ٩١٩

● أحكام محكمة النقض ٩٢١

المـادة (١٠٨)

أداء الضريبة وتقسيطها ٩٢٩

● التعليق ٩٢٩

● أداء وتقسيط الضريبة ٩٢٩

● حق تقسيط مبلغ الضريبة ٩٢٩

المـادة (١٠٩)

إخطار الممل بصدور الورد ٩٣٢

● التعليق ٩٣٢

المـادة (١١٠)

رد المبالغ التي دفعت بالزيادة ٩٣٣

● التعليق ٩٣٣

● أحكام محكمة النقض عامة ٩٣٤

الكتاب الثاني
الضريبة على أرباح شركات الأموال
الباب الأول
نطاق الضريبة وسعرها
المـادة (١١١)

فرض الضريبة علي شركات الأموال ٩٤١
● التعليق ٩٤٢
١_ شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ٩٤٢
● الشركات المساهمة ٩٤٣
● شركة التوصية بالأسهم ٩٤٣
● الشركة ذات المسئولية المحدودة ٩٤٣
٢_ بنوك وشركات ووحدات القطاع العام ٩٤٤
● البنك المركزي ٩٤٤
٣_ البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التي تعمل في مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسي في الخارج أو كانت فروعاً لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التي تحققها عند مباشرة نشاطها في مصر ٩٤٥
● البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التي تعمل في مصر ٩٤٥

٤ _ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتباريـــة العامـــة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ٩٤٦
● المقصود بالمأمورية المختصة في تطبيق المادة (١١١) مـــن القانون ٩٤٦
● تقديم الإقرارات ٩٤٧
● أحكام محكمة النقض ٩٥٠

المـادة (١١١ مكرر) ٩٥٢
سريان الضريبة بسعر موحد علي بعض الإيرادات
● التعليق ٩٤٥

المـادة (١١٢) ٩٥٧
سعر الضريبة علي أرباح الشركات
● التعليق ٩٥٧
(أ) أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والأربـــاح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنـــسبة لهـــا ٣٢% ٩٥٧
(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه ٩٥٨

الباب الثاني ٩٥٩
وعاء الضريبة
المـادة (١١٣)
كيفية تحديد وعاء الضريبة ٩٥٩
(الضريبة علي شركات الأموال)

● التعليق ٩٥٩

المـادة (١١٤)

تحديد صافي الربح

٩٦٠

● التعليق ٩٦٣

١_ قيمة إيجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الـذى اتخذ أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية ٩٦٣

٢_ الاستهلاكات الحقيقة التى حصلت في دائرة ما يجرى عليـه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل ٩٦٤

٣_ خمسة وعشرون في المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فـي الإنتاج، وذلك اعتباراً من تاريخ الاستخدام في الإنتـاج ولمـرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين في المائة المشار إليها ٩٦٤

● الدفاع بخصم نسبة الاستهلاكات هو دفاع قانوني ٩٦٦

٤_ الضرائب التي تدفعها الشركة ما عدا الضريبة علـى أربـاح شركات الأموال التي تؤديها طبقاً لهذا القانون ٩٦٧

(أ) التبرعات المدفوعة للحكومة و وحـدات الحكـم المحلـى والهيئات العامة أياً كان مقدارها ٩٦٧

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية ٩٦٧

٦_ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء ماليـة معينـة ٩٦٨

مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة، وأن تستعمل في الغرض الذى خصصت من أجله

● أستثناء ٩٦٩

٧_ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على الشركة لصالح العاملين بها والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٩٦٩

٨_ المبالغ التى تستقطعها الشركة سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش ٩٧٠

٩_ الأرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها نقداً بنسبة معينة على العاملين بها طبقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ٩٧٠

١٠_ كل ما يدفع لأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وأعضاء مجالس الرقابة في الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات ٩٧١

١_ مقابل الحضور المدفوع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية ٩٧١

المادة (١١٥) ٩٧٣

ختم الحاسب بخسارة

● التعليق ٩٧٣

المادة (١١٦) ٩٧٣

توقف الشركة عن العمل وكيفية حساب الأرباح

● التعليق ٩٧٣

- التوقف الجزئي ٩٧٣
- جزاء التخلف عن الإخطار بالتوقف ٩٧٦

المـادة (١١٧)

الريبة علي بيع الأصول الرأسمالية ٩٧٧

- التعليق ٩٧٧

المـادة (١١٧ مكرراً)

مدي خضوع التعامل في الأوراق المالية للضريبة ٩٧٨

- التعليق ٩٧٨

المـادة (١١٨)

خصم إيرادات رؤوس الأموال المنقول ٩٧٩

- التعليق ٩٨٠

الباب الثالث

الإعفاء من الضريبة ٩٨١

المـادة (١١٩)

عدم خضوع بعض الاستهلاكات للضريبة ٩٨١

- التعليق ٩١
- شرط عدم خضوع الأستهلاكات للضريبة ٩٨١
- أحكام محكمة النقض ٩٨٢

المـادة (١٢٠)

الإعفاء من الضريبة ٩٨٣

(الضريبة علي شركات الأموال)

● التعليق ٩٨٨
● أحكام محكمة النقض ٩٨٨

الباب الرابع
الإقـــرار ٩٩٠
(المـادة ١٢١)
(تقدم الإقرارات الضريبية) ٩٩٠

● التعليق ٩٩١
● الجهات الملتزمة بتقديم الإقرار ٩٩١
● ميعاد تقديم الإقرار ٩٩١
● الجزاء علي عدم تقديم الإقرار في الميعاد ٩٩١

المـادة (١٢٢)
الإقرارات المؤقتة ٩٩٥

● التعليق ٩٩٥
● الجهات الملتزمة بتقديم هذا الإقرار ٩٩٦

المـادة (١٢٣)
تقديم محاضر وملخصات قرارات الجمعية العمومية ٩٩٨
● التعليق ٩٩٨

الباب الخامس
إجراءات ربط الضريبة ٩٩٩
المـادة (١٢٤)
ربط الضريبة من واقع الإقرار ٩٩

- التعليق ١٠٠٠
- نقل عبء الإثبات علي مصلحة الضرائب ١٠٠٠
- الجزاء الضريبي علي مخالفة المادة ١٢٤ من القانون ١٠٠٠

المـادة (١٢٥)

إخطار الشركة بعناصر ربط الضريبة ١٠٠٢

- التعليق ١٠٠٣

المـادة (١٢٦)

الربط الإضافي والتصحيح ١٠٠٥

- التعليق ١٠٠٥

الباب السادس

أداء الضريبة

المـادة (١٢٧)

كيفية تحصيل الضريبة وتقسيطها ١٠٠٧

- التعليق ١٠٠٧
- حق تقسيط مبلغ الضريبة ١٠٠٨

الكتاب الثالث

أحكـام عـامة ١٠٠٩

الباب الأول

حصر الممولين

الفصل الأول

المواد (١٢٨ إلي ١٣٠) ١٠١١

البطاقات الضريبية

● التعليق ١٠١١

● عدم جواز الانتفاع بالمرافق لأول مرة لمن لا يحمل بطاقة ضريبية من الخاضعين للنشاط التجاري والصناعى غيرها من المهن ١٠١٣

الفصل الثاني
إقرار الثروة
المادتين (١٣١ و ١٣٢)

الالتزام بتقديم إقرارات الثروة وحالاته ١٠١٦

● التعليق ١٠١٦

الباب الثاني
التزامات الممولين وغيرها
الفصل الأول
التزامات الممولين
المادة (١٣٣)

الإخطار بمزاولة النشاط والتوقف عنه ١٠١٩

● التعليق ١٠١٩

المادة (١٣٤)

الإخطار بالتوقف عن النشاط ١٠٢٢

● التعليق ١٠٢٢

● أحكام محكمة النقض ١٠٢٣

الفصل الثانى
التزامات غير الممولين ١٠٢٧
المـادة (١٣٥)
إخطار غير الممولين بمزاولة نشاط ١٠٢٧
● التعليق ١٠٢٧
المـادة (١٣٦)
إخطار أصحاب العقارات عن المقاولين المنفذين ١٠٢٩
● التعليق ١٠٢٩
المـادة (١٣٧)
إخطار جهات الطبع والنشر بالإخطار ١٠٣٠
● التعليق ١٠٣٠
المـادة (١٣٨)
الإخطار عن طلبات الترخيص بمزاولة نشاط ١٠٣١
● التعليق ١٠٣١
المـادة (١٣٩)
الإخطار عن بعض المعاملات ١٠٣٢
● التعليق ١٠٣٢
المـادة (١٤٠)
تقديم بعض الجهات للإقرار ١٠٣٤
● التعليق ١٠٣٤

المـادة (١٤١) ١٠٣٥
الإخطار عن بعض التعاملات
● التعليق ١٣٦

الفصل الثالث
حق الإطلاع وسر المهنة
المـادة (١٤٢)
تمكين موظفي المصلحة من الأطلاع ١٠٣٦
● التعليق ١٠٣٦
المـادة (١٤٣)
جواز إطلاع النيابة موظفي المصلحة علي الدعاوى ١٠٣٧
● التعليق ١٠٣٧
المـادة (١٤٤)
التزام البنوك بإطلاع موظفي المصلحة علي بعض البيانات ١٠٣٨
● التعليق ١٠٣٨
المواد (١٤٥ إلي ١٤٨)
بعض الأحكام الخاصة بالسرية ١٠٤١
● التعليق ١٠٤٢
● أحكام محكمة النقض ١٠٤٣
● مصلحة الضرائب تتقيد في سبيل حصولها علي حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل ١٠٤٤

الباب الرابع
إعلان الممولين
المـادة (١٤٩)

كيفية إعلان المولين ١٠٤٥

- التعليق ١٠٤٦
- الإعلان وكيفيته ١٠٤٦
- وجوب إجراء تحريات في حالة عدم الاستدلال ١٠٤٧
- اختلاف طرق الإعلان في قانون الضرائب عن تلك المقـررة في قانون المرافعات ١٠٤٨
- وجوب بيان أسم المستلم وصفته علي الإعلان ١٠٤٩
- تقدير علم المرسل إليه يخضع لتقدير محكمة الموضوع ١٠٥٠
- علم الوصول ورقة رسمية لا سبيل إلي دحـضها إلا بـالطعن عليها بالتزوير ١٠٥٠
- عدم الطعن بالتزوير علي الأخطار لا يدل علي أنه صـحيح. التوقيع علي علم الوصول بتوقيع غير مقروء وعدم بيـان أسـم المستلم وصفته. يبطله ١٠٥٠
- الأثر المترتب علي عدم الإعلان ١٠٥٢
- الإعلان الحاصل في المنشأة يتعين أن يـسلم إلـي الممـول شخصياً أو إلي نائبه أو أحد مستخدميه ١٠٥٢
- أحكام محكمة النقض ١٠٥٣

الباب الخامس
تنظيم الإعفاءات الضريبية
المـــادة (١٥٠) ملغاة
المـادة (١٥١)
عدم الإخلال بالإعفاءات الأخرى ١٠٦٩
- التعليق ١٠٦٩

الباب السادس
الربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي
الفصل الأول
الربط الإضافي
المـادة (١٥٢)
كيفية إجراء الربط الإضافي وحالاته ١٠٧١
- التعليق ١٠٧١
- أحكام محكمة النقض ١٠٧٢

المـادة (١٥٣)
الإخطار بالربط الإضافي ١٠٧٧
- التعليق ١٠٧٧
- أحكام محكمة النقض ١٠٧٧

المـادة (١٥٤)
إجراء ربط أضافي أخر في حالة الغش ١٠٧٩
- التعليق ١٠٨٠

- الجزاء الضريبي ١٠٨٠
- أحكام محكمة النقض ١٠٨١

المـادة (١٥٥)

وفاة الممول وإجراء ربط علي الزيادة ١٠٨٣

التعليق ١٠٨٣

الفصل الثانى

تصحيح الربط النهائى ١٠٨٥

المـادة (١٥٦)

أحوال تصحيح الربط النهائي ١٠٨٥

- التعليق ١٠٨٦
- حالات تصحيح الربط واردة علي سبيل الحصر ١٠٨٦
- أحكام محكمة النقض ١٠٨٧

الباب السابع

الطعـون الضريبيـة

الفصل الأول

لجان الطعن ١٠٨٩

المـادة (١٥٧ إلي ١٦٠)

الطعن علي الربط الضريبي وإجراءاته ١٠٩٣

- الشرح والتعليق ١٠٩٣
- لجان الطعن ١٠٩٣

● تشكيل اللجنة	١٠٩٣
● صحة انعقاد اللجنة	١٠٩٤
● أنعقاد اللجنة صحيح ولو تخلف عن الحضور من طلب الممول ضمهم إليها. مخالفة ذلك أثره البطلان	١٠٩٤
● لا يجوز للمحكمة التعرض لموضوع الطعن مادام قرار الجنة اقتصر علي عدم قبول الطعن شكلاً	١٠٩٤
● ما يجوز الطعن عليه أمام لجنة الطعن	١٠٩٥
● ميعاد الطعن	١٠٩٦
● بدء احتساب ميعاد الطعن	١٠٩٦
● إيداع صحيفة الدعوى	١٠٩٧
● واجبات المأمورية بعد تقديم صحيفة الطعن	١٠٩٧
● استفادة الشريك من الطعن	١٠٩٨
● وجوب اختصام باقي الشركاء. الأثر المترتب علي عدم اختصامهم	١٠٩٨
● طبيعة القرارات التي تصدرها لجان الطعن	١٠٩٨
● عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه	١٠٩٩
● تعديل الأخطاء الحسابية	١٠٩٩
● اختصاص اللجنة مقصور علي الفصل في أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة دون غيرها مما لم يعرض عليها	١٠٩٩
● عدم جواز الطعن علي نموذج رقم ١٨ ضرائب	١١٠٠
● ما لم يسبق عرضه على لجنة الطعن وبحثه أو أصدرت	١١٠١

قرارها فيه فلا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة _ شرطه
● الدفاع القانوني يجوز أثارته لأول مرة أمام لجنة الطعن ١١٠١
● عدم توقيع سكرتير اللجنة علي نسخة القرار الأصلية لا يبطلها مادام قد وقعها رئيس اللجنة ١١٠٢
● الدفع بخلو قرار لجنة الطعن من الأرباح ورأس المال لا يبطله مادام قد نص عليها في منطوق القرار ١١٠٢
● على الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه وألا اعتبر طعنه كان لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة ١١٠٣
● أثر قبول الممول لتقدير المصلحة للضريبة ١١٠٣
● لجان الطعن هي مرحلة لإعادة النظر فى الخلاف قبل الالتجاء للقضاء حسما للمنازعات واختصاراً فى الإجراءات. لا يعتبر عمل اللجنة مرحلة تقاضى. عليها أن تحسم المنازعة وتصفيتها أمامها دون أن تعيدها إلى مصلحة الضرائب ١١٠٤
● ضرورة إعلان الطاعن بالجلسة المؤجلة لإصدار قرار اللجنة ١١٠٤
● عدم وجوب الأخطار بالجلسة المحددة للقرار ١١٠٥
● لا يعرف قانون الضرائب الطعن الفرعي الذي يقام بعد فـوات ميعاد الطعن رداً علي طعن الخصم الأخر كما لا يتسع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية للطلبات الجديدة ولو كانت في صورة طلبات عارضة ١١٠٦
● القرارات التي تصدرها لجان الطعن في الخصومة والممـول تحوز قوة الأمر المقضى ١١٠٧
● الأخطار باعتبار الطعن كأن لم يكن ١١٠٧

مدي حق المصلحة في تحصيل الضريبة أثنـــاء إعـــادة الـــدعي للمحكمة

- مواعيد الاستئناف ١١٤٩
- إصدار الحكم بندب خبير في العلانية ١١٤٩
- استفادة الشركاء من الطعن ١١٤٩
- الدفع بعدم خضوع النشاط للضريبة جوهري يتعين الرد عليه ١١٥٠
- الدفع بعدم خضوع نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفـــضة للضريبة جوهري يتعين الرد عليه: ١١٥١
- عدم الطعن علي القرار الذي أصدرته اللجنة باعتبار الطعـــن كأن لم يكن لتخلف الممول عن الحضور بالجلسة المحددة لنظـــره رغم إعلانه. أثره ١١٥١
- التشريعات الخاصة بتنظيم ربط الضريبة قواعد آمرة ١١٥٢
- وجوب سلوك الطريق المرسوم للطعن في الدعاوي الضريبية ١١٥٣
- الصفة والمصلحة ١١٥٤
- خلو صحيفة الاستئناف من البيانات ١١٥٥
- المحكمة ليست جهة مختصة بتقدير الأرباح ابتداء ١١٥٥
- نطاق الاستئناف بالنسبة للطعن الضريبي ١١٥٥
- خضوع إجراءات التقاضي للقواعد العامة في قانون المرافعات ١١٥٧
- الطعن بالاستئناف وتطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات ١١٥٧
- العبرة بالطلبات الختامية ١١٥٨
- تصحيح الصفة في الدعوى يجب أن يتم في الميعاد ١١٥٨

- إلغاء قرار اللجنة باعتبار الطعن كأن لم يكن وأثر ذلك ١١٠٧
- متي تتحصن الإجراءات السابقة علي قرار اللجنة ١١٠٨
- يجوز الطعن بطلب إلغاء الربط بناء علي بطلان النمـــوذجين ١٨ و ١٩ ضرائب ذلك أن إبطال هذين النموذجين يترتب عليـــه إلغاء الربط باعتباره من الآثار المترتبة عليهما:٣ ١١٠٨
- العقوبة التي توقع علي الممول عند رفض الطعن ١١٠٩
- أحكام محكمة النقض ١١٠٩

الفصل الثاني

الطعن في قرار لجنة الطعن ١١٤٥

(الطعن أمام المحكمة)

المواد من (١٦١ إلي ١٦٣) ١١٤٥

- التعليق ١١٤٦
- تعلق مقومات الدعاوي الضريبة بالنظام العام ١١٤٦
- صاحب الحق في الطعن ١١٤٦
- ميعاد الطعن ١١٤٦
- المحكمة المختصة ١١٤٦
- نظر الدعوى في جلسة علنية ١١٤٧
- تمثيل النيابة العامة في الدعوى ١١٤٧
- إلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من إلغاء قرار لجنة الطعـــن وإعادة القضية إلي محكمة أول درجة – من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوي وقبل صدور الحكم المنهي للخـــصومة كلهـــا. ١١٤٨

مدي حق المصلحة في تحصيل الضريبة أثنـــاء إعـــادة الـــدعي للمحكمة

- مواعيد الاستئناف ١١٤٩
- إصدار الحكم بندب خبير في العلانية ١١٤٩
- استفادة الشركاء من الطعن ١١٤٩
- الدفع بعدم خضوع النشاط للضريبة جوهري يتعين الرد عليه ١١٥٠
- الدفع بعدم خضوع نشاط تجارة الذهب والمجوهرات والفـــضة للضريبة جوهري يتعين الرد عليه: ١١٥١
- عدم الطعن علي القرار الذي أصدرته اللجنة باعتبار الطعـــن كأن لم يكن لتخلف الممول عن الحضور بالجلسة المحددة لنظـــره رغم إعلانه. أثره ١١٥١
- التشريعات الخاصة بتنظيم ربط الضريبة قواعد آمرة ١١٥٢
- وجوب سلوك الطريق المرسوم للطعن في الدعاوي الضريبية ١١٥٣
- الصفة والمصلحة ١١٥٤
- خلو صحيفة الاستئناف من البيانات ١١٥٥
- المحكمة ليست جهة مختصة بتقدير الأرباح ابتداء ١١٥٥
- نطاق الاستئناف بالنسبة للطعن الضريبي ١١٥٥
- خضوع إجراءات التقاضي للقواعد العامة في قانون المرافعات ١١٥٧
- الطعن بالاستئناف وتطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات ١١٥٧
- العبرة بالطلبات الختامية ١١٥٨
- تصحيح الصفة في الدعوى يجب أن يتم في الميعاد ١١٥٨

● وزير المالية هو صاحب الصفة في الدعوى ١١٥٨
● عبء الإثبات ١١٥٩
● وجوب أعادة المحكمة الملف الضريبي إلي المصلحة لإعـادة تقدير أرباح الممول إذا ما انتهت إلي أن أرباحـه خـلال فتـرة المحاسبة كانت بوصفه شريكاً في شركة وليس نشاطاً فردياً ١١٥٩
● التصالح ١١٦٠
● أحكام محكمة النقض ١١٦٣

الباب الثامن
تحصيل دين الضريبة
الفصل الأول
قواعد عامة
المواد من (١٦٤ إلي ١٧٠)

قواعد تحصيل دين الضريبة وطرق التحصيل ١٢٠١
● التعليق ١٢٠٤
● دين الضريبة من الديون الممتازة ١٠٥
● الحق في إجراء مقاصة بشأن دين الضريبة ١٢٠٦
● حق من حجزت منه ضريبة في الحصول علي شهادة ممن قام بخصمها ١٢٠٦
● أحكام محكمة النقض ١٢٠٧

الفصل الثانى
ضمانات التحصيل
المـادة (١٧١)
الحجز التحفظي ١٢١٧
● التعليق ١٢١٨
الفصل الثالث
أحكام متنوعة ١٢١٩
المـادتين (١٧٢ و ١٢٧٣)
مقابل التأخير والإعفاء من الضريبة ١٢١٩
● التعليق ١٢٢٠
الباب التاسع
التقادم
الفصل الأول
قواعد عامة
المواد من (١٧٤ إلي ١٧٦)
التقادم الضريبي ١٢٢٣
● التعليق ١٢٢٣
● تقادم دين الحكومة الناشئ عن الضرائب ١٢٢٣
● أسباب قطع التقادم ١٢٢٣
● عناصر الربط المخفاة وتقادم الضريبة ١٢٢٤
● الحال بالنسبة لشركات الواقع التي لم تتخذ المـصلحة إجـراء ١٢٢٥

ربط في مواجهتهم

● ميعاد الشهرين المحدد لإبداء الممول ملاحظاته علي النموذج ١٨ ضرائب هو ميعاد واقف لتقادم الضريبة ١٢٢٥

● لا تبدأ مدة تقادم المطالبة بدين الضريبة علي الأرباح الرأسمالية المتحققة من التنازل عن المنشأة إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بواقعة التنازل ١٢٢٦

● علم مصلحة الضرائب بنشوء الحق في ذمة الممول يوجب عليها من وقت تحقق هذا العلم البدء في اتخاذ ربط الضريبة. انقضاء مدة التقادم الخمسي دون اتخاذ تلك الإجراءات. أثره. سقوط حقها في المطالبة بها ١٢٢٧

● النموذج رقم ١٩ قاطع للتقادم ١٢٢٨

● طلب تقسيط الضريبة ١٢٢٨

● نموذج رقم ١٨ ضرائب لا يقطع التقادم إلا إذا كان الإجراء صحيحاً في ذاته وجه إلي الممول حال وجوبه ١٢٢٩

● محضر المناقشة يتضمن بطريق اللزوم الإخطار المطلوب عن مزاولة النشاط ونوعه ومحل مباشرته ومن ثم تبدأ به مدة التقادم ١٢٢٩

● الأخطار بالنموذج رقم ١٨ يؤكد علم المصلحة بمزاولة بالنشاط وهو ما يغني بالتالي عن الأخطار بمزاولة النشاط ويبدأ منه سريان التقادم: ١٢٣٠

● التقادم المسقط غير متعلق بالنظام العام ١٢٣٠

● رد قاصر في الاستدلال علي عدم قطع التقادم ١٢٣١

● مثال في حساب التقادم ١٢٣١

● اكتمال مدة التقادم قبل توجيه المـصلحة لنمـوذج رقـم ١٩ ضرائب. أثره سقوط الحق في اقتضاء الضريبة ١٢٣٢

● نصوص اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للتقادم ١٢٣٣

● الحكم بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القـانون المدنى ١٢٣٤

● أحكام محكمة النقض ١٢٣٨

الفصل الثانى

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة ١٢١٦٣

المـــادة (١٧٧)

أيلولة المبالغ التي يلقها التقادم للحكومة ١٢٦٣

● التعليق ١٢٦٤

الباب العاشر

العقوبات ١٢٦٥

المواد من (١٧٨ إلي ١٩٠) ١٢٦٥

القسم الثانى

النصوص القانونية

● القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب علـي الدخل ١٢٦٧

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
• القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات	٩
• القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة العامة علي الدخل	٥٦٩

• **ملحوظة:** راجع الفهرست التفصلي الخاص بكل ضريبة علي حدة.

كتب صدرت للمؤلف

١_ موسوعة القوانين المصرية الحديثة _ أثنى عشر كتاب + c d + عدد ٢ كتاب حجم صغير:

٢_ الموسوعة القانونية في جرائم التموين والتسعير الجبري.

٣_ الموسوعة القانونية في جرائم أمن الدولة طوارئ.

٤_ موسوعة التحقيق الجنائي من الوجهة العملية ٤ جزء.

٥_ الموسوعة القانونية في جرائم السرقة والجرح والضرب.

٦_ المرجع الحديث في الإثبات الجنائي والـدفوع الجنائيـة فـي ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض.

٧_ التشريعات الزراعية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمـة النقض.

٨_ قانون العمل الجديد _ قيود وأوصاف ونصوص القانون.

٩_ موسوعة الضرائب الحديثة.

١٠_ المشاكل العملية في العمل القضائي الجنائي.

١١_ القواعد الإجرائية في ضوء أحكام محكمة النقض.

١٢_ شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض _ أربعة مجلدات.

١٣_ موسوعة أصول التسبيب والصياغة العملية للحكم الجنائي.

١٤_ موسوعة الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

١٥_ شرح جرائم الأموال العامة.

١٦_ التلبس والقبض والتفتيش في ضوء آراء الفقهاء وأحكـام محكمة النقض.

تم بحمد الله